

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

مؤسسة النقد العربي السعودي	
	
الرقم:	41038237
التاريخ:	1441/06/01
المرفقات:	بدون

الرقم: .....

المرفقات: بدون

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تحصيل مبالغ مستحقة لجهات التمويل لفترات سابقة مقابل ضريبة القيمة المضافة على عقود التمويل العقاري.


أشير إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١٣ وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٣٨هـ واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ.

تود المؤسسة التأكيد على كافة جهات التمويل أهمية الالتزام بنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والأدلة والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في هذا الشأن، كما تؤكد المؤسسة على أحقية جهات التمويل مطالبة العملاء بسداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة عن الفترات السابقة والمستحقة من عقود التمويل العقاري، وللتسهيل على العملاء يمكن لجهات التمويل إتاحة جميع الخيارات الممكنة للسداد أو التسوية بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، شريطة الحصول على موافقة خطية من العميل في حال قبول خيار السداد أو التسوية وقبل إجراء أي عملية لسداد المبلغ المستحق. ويُمكن للجهة التمويلية في حال عدم قبول العميل الخيارات المتاحة لتسوية مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الفترات السابقة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بسداد تلك المبالغ.

للإحاطة والعمل بموجبه، وسوف تتخذ المؤسسة الإجراءات النظامية اللازمة في حال عدم الالتزام بهذه التعليمات.

وتقبلوا تحياتي،

محمد



فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

- شركات التمويل العاملة بالمملكة.